ملخصات الرسائل العلمية

حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية(دراسة مقارنة مابين المغرب ومصر)

دكتور

بشري الحلوفي

باحثة مغربية

ملخص البحث

يتعلق الموضوع بحقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية، دراسة مقارنة بين المغرب و مصر. و قد شمل هذا الموضوع تطور حقوق المرأة في التشريع الدولي من حيث المرجعيات أو المصادر الدولية للمساواة و المناصفة باعتبارهما الأساس الصلب لحقوق المرأة. كذا، التشريعات المغربية و المصرية الخاصة بحقوق المرأة، و مسارات النقاش حول المساواة و المناصفة، و المحطات الرئيسية لهذا النقاش في السياقين المصري و المغربي و انعكاس على تشريع البلدين، كما يخص أيضا محددات التأطير القانوني للمساواة و المناصفة في البلدين.

و تمحور هذا الموضوع أيضا حول حدود التأطير القانوني و أسباب حدوده، و كذا الممارسة الاتفاقية لكل من مصر و المغرب اللذان صدقا على العديد من الاتفاقيات و العهود و المواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ثم المقترحات و التوصيات التي يمكنها أن تساعد في حماية حقوق المرأة و النهوض بوضعها و حمايتها من كل أنواع العنف الممارس ضدها بما في ذلك إصلاح و تغيير التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان و إعادة النظر في بعضها خصوصا تلك التي مازالت تشكل عقبة في طريق بلوغ المرأة إلى كافة حقوقها.

Abstract:

The topic is related to women's rights between international conventions and Arab legislation, a comparative study between Morocco and Egypt. And the topic included the development of women's rights in international legislation in terms of international references or sources of equality and parity as the solid basis of

women's rights, as well as the Moroccan and Egyptian legislation on women's rights, the tracks of discussion on equality and parity, the main areas of this debate in the Egyptian and Moroccan contexts and their reflection on the legislation of the two countries, as well as the determinants of the legal framework for equality and parity in the two countries.

This topic also focused on the limits of legal framing and the reasons for its limits, as well as the conventional practice of Egypt and Morocco, which have ratified many conventions, covenants and covenants related to human rights. Then the proposals and recommendations that can help protect women's rights, advance their status and protect them from all types of violence against them, including reforming and changing human rights legislation and reconsidering some of them, especially those that still constitute an obstacle to women's access to all their rights

حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و التشريع العربي(*)

يتعلق الموضوع بحقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة بين المغرب ومصر. و قد شمل هذا الموضوع تطور حقوق المرأة في التشريع الدولي من حيث المرجعيات أو المصادر الدولية للمساواة و المناصفة باعتبارهما الأساس الصلب لحقوق المرأة.

و كذا، التشريعات المغربية و المصرية الخاصة بحقوق المرأة، و مسارات النقاش حول المساواة و المناصفة، و المحطات الرئيسية لهذا النقاش في السياقين المصري و المغربي وانعكاس على تشريع البلدين، كما يخص أيضا محددات التأطير القانوني للمساواة و المناصفة في البلدين.

و تمحور هذا الموضوع أيضا حول حدود التأطير القانوني و أسباب حدوده، و كذا الممارسة الاتفاقية لكل من مصر و المغرب اللذان صدقا على العديد من الاتفاقيات و العهود و المواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان.ثم المقترحات و التوصيات التي يمكنها أن تساعد في حماية حقوق المرأة و النهوض بوضعها و حمايتها من كل أنواع العنف الممارس ضدها بما في ذلك إصلاح و تغيير التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان و إعادة النظر في بعضها خصوصا تلك التي مازالت تشكل عقبة في طريق بلوغ المرأة إلى كافة حقوقها.

الإسلام جاء بالعدل و المساواة، و ساوا بين البشر، و لم يرفع بين الناس درجات إلا بالتقوى و العلم، و لم يحصر التقوى و العلم في الرجال دون النساء، كما جاء في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا

(*) هذه الرسالة نوقشت واجيزت بكلية الحقوق جامعة القاهرة أكتوبر عام ٢٠٢٢ وتتكون من ٤١٤ صفحة من القطع الوسط .

رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاءً [1] [، وفي قوله تعالى: [يَرْفَعِ اللَّهُ الَذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ والَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [2] .

و الإسلام لم يفرق بين المرأة و الرجل في العمل، كما ورد في قوله تعالى: [فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ [3] [. كل هذه الآيات تؤكد أن الإسلام لم ينبن على التمييز، و جاء لتحقيق العدل و المساواة بين الناس رجالا و نساء. أما عندما يقسو المجتمع على المرأة باسم الدين و يضع فوارق بينها و بين الرجل فيجعلها هي المملوكة و هو المالك، و يجردها من كل الحقوق، و يعنفها باسم الدين، نعرف أن من كرس لذلك، هم الذين أساءوا تفسير الدين بقصد أو بغير قصد، و مزجوا بين المتوارث عليه في معاملة النساء – قبل الإسلام – و بين الدين.

لذلك وجدنا أكثر البلدان التي استعصى فيها تنفيذ أحكام الاتفاقيات و الإعلانات الدولية الخاصة بالحقوق الإنسانية للمرأة على أرض الواقع، هي الدول العربية، رغم مصادقة أغلبها عليها، و رغم حرصها على ملاءمة مقتضيات دستورها معها. غير أنها لم تستطع تنزيلها بالكامل، وذلك راجع لتداخل عدة أسباب: سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية. فعندما تفتقر الدول إلى سياسات ناجعة تعمل على صيانة واحترام حقوق الإنسان، و إلى استراتيجيات شمولية تجعل من أهدافها الأساسية، تنمية الإنسان و النهوض به و إخراجه من الفقر و تحقيق العدالة الاجتماعية، و معاملة الجميع على أساس المواطنة الكاملة، فإن المرأة تؤدي ثمنا مضاعفا، أولا كإنسان، و ثانيا كامرأة.

لكنه بالرغم من صعوبة تحقيق طموحات النساء في التحرر من كل القيود، و نيل الحقوق، و تمكينهن اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا، فإن تظافر جهود الحركات النسائية

---

[1] سورة النساء ، الآية ١ .

[2] سورة المجادلة ، الآية ١١.

[3] سورة آل عمران ، الآية ١٩٥ .

و ضغوطاتها التي لم تتوقف حتى الآن و إصرارها على الحصول على كافة حقوقها، و وجود علماء و مفكرين متنورين في الفقه الإسلامي الذين استطاعوا أن يقدموا رؤية متنورة و متقدمة للدين علاقة بالمرأة، و وجود هيئات حقوقية و فاعلين في الحقل السياسي و القانوني يؤمنون بحقوق المرأة ويعتبرونها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الكونية، دفع بالحكومات المتعاقبة في كل من مصر و المغرب إلى الانخراط في منظومة حقوق الإنسان، مما ترتب عليه من التزامات أمام هيئة الأمم المتحدة و أمام جميع آلياتها الساهرة على تنفيذ الاتفاقيات، خصوصا بعد توقيعهما على أهم العهود و المواثيق و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام، و بحقوق المرأة بشكل خاص.

و من خلال التجارب المقارنة بين المغرب و مصر في مجال حقوق المرأة، يتبين كيف استطاع البلدان تطوير منظومتهما الحقوقية، فكريا و مؤسساتيا، فهما لم يقفا عند المصادقة على الاتفاقيات الدولية، بل أدخلا مبادئها ضمن أحكام الدستور (أسمى قانون)، و أصلحا قوانينهما لحماية المرأة (القانون الجنائي و المسطرة الجنائية و قانون العقوبات، و قوانين الأحوال الشخصية و الأسرة، و قوانين الانتخابات)، و أصبح مبدأ حقوق الإنسان اختيارا لا رجعة فيه، خصوصا بعدما تم إنشاء مؤسسات دستورية مستقلة لحماية حقوق الإنسان(المجلس الوطني لحقوق الإنسان و المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي في المغرب، و المجلس القومي لحقوق الإنسان و المجلس القومي للمرأة في مصر)، بالإضافة إلى عدد من الآليات و الإجراءات و التدابير، كلها تسعى لحماية المرأة و النهوض بها و تمكينها في كل مناحي الحياة العامة.

و في هذا السياق تطورت وضعية النساء في مصر و المغرب، بدءا من إدخال مبدأي المساواة و المناصفة بين الرجل و المرأة في صلب الدستور، مرورا بتجريم عدد من أنواع العنف ضدها، و وصولا إلى المكانة التي أصبحت الآن تحتلها في كل المجالات (الاقتصاد، البرلمان، الحكومة و الوظائف العليا وغيرها).

لكن رغم كل ما تحقق بشكل عام للمرأة، فإنه على مستوى التفاصيل بقيت هناك صعوبات حقيقية أمام المرأة لولوج كل المؤسسات، وبقي الباب موصدا في وجهها بسبب جنسها، تارة يُسمح لها بالاستفادة من التمييز الإيجابي (نظام الكوتا) لضمان تمثيليتها في المؤسسات التقريرية الوازنة، لكن أحيانا أخرى يتم رفضه، وتُواجَه المرأة بتطبيق مبدأ المساواة بغرض حرمانها من تحقيق مبدأ المناصفة عن طريق التمييز الإيجابي. فليس هناك فرق بين أن تصل امرأة إلى منصب برلمانية أو وزيرة، وأن تصل إلى منصب قاضية في المحكمة الدستورية. لكن استمرار تواجد قوى محافظة في مثل هذه المؤسسات هو الذي لا يسمح للمرأة باعتلاء كرسي في المحكمة الدستورية (في المغرب) إلا عن طريق الانتخاب بناء على مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة، مع العلم أننا نعرف مسبقا، أنها لن تفوز بمقعد، وذلك لأن الفكر التقليدي يصوت على أساس النوع، فيختار الرجل بدلا عن المرأة.

كذلك عندما تلغي المحكمة الدستورية العليا (في مصر) نظام الكوتا المُتبع لفائدة المرأة بحجة عدم الالتزام بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، فهي في نفس الوقت تلغي مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، لأنهما لا يقفان على نفس الأرض، لذلك ما زالت النساء في حاجة إلى تشريعات تسمح بالتمييز الإيجابي إلى غاية تحقيق أهداف التكافؤ في الفرص و المعاملة، كما نصت على ذلك المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

وانسجامًا مع هذا فإن دستور مصر أصبح الآن ينص على تخصيص حصة للمرأة بالبرلمان لا تقل عن خمسة و عشرين بالمائة، وهي نسبة مضمونة بقوة القانون غير متروكة للصدفة، رغم أنها ما زالت تشكل نسبة ضعيفة بالمقارنة مع عدد مقاعد مجلس النواب.

والمغرب يأخذ الآن بنظام الكوتا في قانون الانتخابات حتى إشعار آخر، رغم أنه لم ينص على ذلك في الدستور.

هذا هو الذي رفع من المشاركة السياسية للمرأة، و هو الذي يدفع الحكومات إلى محاولة المحافظة عليه و ضمان تواجد المرأة في المؤسسات التمثيلية و هي خطوة لا يمكن التراجع عنها، رغم أن الإشكال الآخر في ضعف تمثيلية المرأة السياسية، راجع إلى تماطل الأحزاب السياسية و تهاونها في حسم موقفها من المساواة بين الرجل والمرأة على أرض الواقع: داخل مقراتها و أجهزتها و مقرراتها و لوائحها الانتخابية، خاصة أن الأحزاب بإمكانها التأثير على المجتمع في إقناعه كلما نزلت ببرامجها السياسية و الانتخابية، و لا ننسى أن معظم الحركات النسائية خرجت من رحم الأحزاب السياسية بدافع النضال و تصحيح الوضع.

وما زال المجتمعان المغربي والمصري يعانيان من ثقل العادات والتقاليد والموروث الثقافي والديني الذي يجعل بلوغ المرأة لكافة حقوقها شيئا صعبا، و يُبطل فعالية القوانين التي جاءت من أجل حمايتها و النهوض بها، لذلك فإن التشريع وحده غير كاف، و لابد من تظافر كل الجهود، و تعاون كل الفرق بغض النظر عن أيديولوجياتها للنهوض بوضع النساء. فالمرأة تشكل نصف المجتمع ومن غير المعقول أن يكون نصفه معطوبا أو مشلولا، لأن هذا يؤثر سلبا، إن لم أقل بشكل كارثي على بقية المجتمع، ومن يعتقد أن الدول تقوم فقط بنصفها الذكوري، فهو يحكم على البلد بالتأخر والتخلف. و إنما نهوض الأمم يكون برجالها و نسائها دون أن يبقى أحد في الخلف، و حتى يتحقق هذا، لابد من:

١- احترام الحق في المساواة بين الرجل والمرأة، ودم التمييز ضد النساء و كفالة تكافؤ الفرص، و العمل على تنزيل هذه المبادئ المنصوص عليها في الدستور من خلال تشريعات تضمن تنفيذها و تحقيق أهدافها.

٢- تفعيل الآليات المنصوص عليها في الدستور الهادفة إلى محاربة كل أنواع التمييز بما في ذلك، التمييز ضد المرأة، بالنسبة للمغرب (هيئة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز، الفصل ١٩)، و بالنسبة لمصر (مفوضية المساواة و منع التمييز، المادة ٥٣).

٣- تغيير قانون الأحوال الشخصية في مصر، و مدونة الأسرة في المغرب في الجانب المتعلق بالاجتهاد الفقهي، خاصة تلك المواد التي ما زالت تشكل حيفا كبيرا في حق المرأة، و التي تطالب كل المنظمات النسائية و الهيئات الحقوقية بتغييرها أو حذفها، خاصة أن عددا من فقهاء الفكر الإسلامي، يعتقدون أنه ليس هناك من مانع ديني في تغيير بعض الاجتهادات الفقهية الخاصة بقانون الأحوال الشخصية و الأسرة.

٤- مراجعة القوانين و المساطر الجنائية، و سد الثغرات المتبقية المرتبطة بحماية المرأة، و تجريم بعض أنواع العنف ضد النساء مثل (الاغتصاب الزوجي) و القطع مع تزويج القاصرات تحت أي مظلة، و من جهة أخرى، القيام بوضع قانون إطار شامل و ملزم، لمحاربة كل أنواع العنف و التمييز ضد المرأة.

٥- إعطاء تعريف كامل و دقيق للعنف ضد النساء، انسجاما مع التعريف الذي أعطته الأمم المتحدة له، و إلزام الجميع به.

٦- توفير الإمكانيات اللازمة والميزانيات الكافية لمحاربة التمييز ضد المرأة، وإدماج مقاربة النوع في كل المؤسسات الحيوية، وفي المناهج التعليمية والتربوية منذ نعومة الأظافر، و التنشئة على مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة، و نشر ثقافة المساواة و تحسين صورة المرأة و القطع مع الصور النمطية لها من خلال الإعلام. لذلك يجب خلق آليات وطنية إعلامية فعالة لمراقبة و رصد العنف الممارس ضد النساء بشكل يومي و الذي ينتجه الفن (التمثيل والغناء)، و البرامج المتنوعة و الصحافة المسموعة و المرئية والمكتوبة وغيرها.